

929 - 059 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد
فنبداً في هذا الدرس بإذن الله سبحانه وتعالى في كتاب الجهاد - [00:00:13](#)

من نظم ملح الناد قال الناظم فرض كفاية وعين انحظر او العدو او الامام قد امر ثم الرباط تم في الاتمام لاربعين اي من الايام ثم
الجهاد دون اذن الوالد تطوعا ما جاز للمجاهدين - [00:00:28](#)

ولم يجز غزو بلا اذن الامام لئن عدو ففاجأ الانام وليتفقد الامام الجحفة ويمنع المرجف والمخذل اولا كتاب الجهاد الجهاز العلماء انه
مصدر جاهد اي بالغ في قتال عدوه وهو - [00:00:49](#)

ترعي قتال الكفار لا للكفار فقط فالقتال بين المسلمين فيما بينهم ليس من الجهاد انما الجهاد في قتال الكفار فقط قال هنا وطبعاً
تعلمون هذا الباب في الفقه انما يختص بقتال الكفار - [00:01:12](#)

والا فلفظة الجهاد هي تسع اشياء اخرى وهناك جهاد النفس هناك جهاد المنافقين وهناك جهاد المنافقين وهناك جهاد
الكفار جهاد النفس بابه او الحديث عنه في كتب - [00:01:34](#)

دقائق كتبي تهذيب النفوس فالجهاد ثلاثة انواع فصلها ابن القيم في زاد المعاد كما تعلمون جهد النفس هذا بابه كتب تهذيب النفوس
وجهاد المنافقين وهذا بابه الردود الكتب الفكرية انه جهاد بالعلم والبيان - [00:01:53](#)

وجهاد المنافقين مستمر الى قيام الساعة وهم في هذا الزمن اكثر منهم في الزمن الماضي لكنهم يتلونون باشكل والوان وجهاد الكفار
وبابه كتب الفقه الذي هو قتال المشركين او الكفار - [00:02:21](#)

قال الناظم هنا طبعا هنا يختص بقتال من او بجهاد من؟ بجهاد الكفار فرض كفاية وعين انحظر او العدو او الامام قد امر الاصل في
حكم الجهاد انه فرض على الكفاية - [00:02:40](#)

فرض كفاية وهو اما يعني يعني الاصل فيه ان يكون فرض كفاية ويكون فرض عين بحالات فالاصل فيه ان يكون فرض الكفاية فرض
الكفاية هو اذا قام به بعض الناس - [00:02:58](#)

سقط عن الباقي فاذا لم ينقم به احد يعني اثم الكل فرض كفاية هذا هو الاصل وعين يعني وفرض عين الجهاد فرض عين او فرض
عين ان حضر يعني ان حضر صف القتال - [00:03:16](#)

ان كان هذا المسلم قد رأى الصف صار في الصف القتال ورأى المشركين امامه اذا حضر صف القتال صار فرض عين عليه لا يجوز له
التولي ولذلك يقول تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا - [00:03:38](#)

فلا تولوهم الادبار يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وعين انحدر او العدو او حضر العدو
اما حضر هو العدو او حضر العدو بلده - [00:03:55](#)

فاذا كنت في بلد لا سمح الله ولا قدر الله فجاء العدو على مشارف البلد لقتال البلد هنا صار فرض عين عليك وليس بالضرورة ان
يكون محاصرا للبلد طبعا في بعض نسخ الروض او الزاد - [00:04:18](#)

او حصر بلده عدو بالصاد لكن في المقنع وفي اكثر من النسخ بالصاد او حضر ويكفي حضور العدو الى مشارف البلد لقتال البلد ان
يكون عينا على اهل البلد فرض كفاية وعين انحظر او العدو او الامام قد امر. هذه - [00:04:33](#)

الحالة الثالثة التي يجب فيها الجهاد عينا اذا استنفرك الامام او الامام قد امر واذا استنفرتهم فانفروا كما يقول النبي صلى الله عليه

وسلم وهكذا يقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ثاقلتم الى الارض - [00:04:56](#)
اذا عندنا ثلاث حالات يجب فيها الجهاد عينا الاول الحالة الاولى اذا حضر المسلم صف العدو حضر القتال الحالة الثانية اذا حضر بلده
عدو الحالة الثالثة اذا استنفره الامام ثم انتقل بعد ذلك الى ذكر الرباط فقال ثم الرباط تم في الاتمام لاربعة ايام من الايام -

[00:05:16](#)

ثم الرباط تمامه الرباط فضله عظيم كما تعلمون والرباط معناه هو ملازمة الثغور والثغور ما معنى الثغور هي الحدود التي بين
المسلمين وبين الاعداء اذا كان الحد بين يعني في واجهة العدو في واجهة بلد العدو هذا يسمى ثغر - [00:05:45](#)
لانه يخاف ان العدو يأتي من ذلك الحد ومن ذلك الثغر. لكن الحدود بين المسلمين هذه الايام يعني هذي لا تسمى ثغورا لانه بين
المسلمين وهي حادثة كما تعلمون - [00:06:08](#)

يعني بسبب ضعف المسلمين وتفرقهم فالرباط هو ملازمة الثغر في مواجهة العدو عند الحدود بين المسلمين وبين اعداء المسلمين
ويقول هنا تم في الاتمام لاربعة ايام من الايام يعني تمام الرباط هو اربعون يوما - [00:06:22](#)

هكذا عند الحنابلة وربما عند غيرهم ويستدلون في ذلك اثر لابي هريرة بعضهم يرفعه ان تمام الرباط اربعون يوما في ذلك حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم لكن الحديث المرفوع ضعيف - [00:06:41](#)

اما الاثر الموقوف على ابي هريرة فهو اثر صحيح له ثلاثة طرق بعضها عند عبد الرزاق وبعضها عند غيره قال ثم الرباط تم في الاتمام
لاربعة ايام من الايام. والرباط فضلها عظيم كما تعلمون. رباط يوم - [00:06:58](#)

وليلة خير من صيام شهر وقيامه فان مات اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان يجري عليه عمله معناه انه يحسب هذا الرباط يستمر
له هذا العمل كأنه لم يمتهن الى قيام الساعة - [00:07:13](#)

كم اجل الرباط عند الثغور اجره كبير. فاذا مات المرباط بقي كأنه يعمل وهو ميت اجري عليه عمله ورزقه في قبره يأتيه من
الجنة وامن الفتان والمقصود بالفتان وفي بعض الروايات بعضهم يقول يعني يضبط بالظم - [00:07:35](#)

الفتان جمع فائن بمعنى الذين يفتنوننا في القبر كما في في سنن ابي داود فتاني القبر يعني لا يسأل او بهذا المعنى يعني يكون مثل
الشهيد. الشهيد لا يسأل في قبره - [00:07:56](#)

هكذا المرباط قال ثم الرباط تم في الاتمام لاربعة ايام من الايام فتتمام الرباط اربعون يوما واكثره اربعة اشهر هكذا كان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه يرد الناس اذا وصلوا الى اربعة اشهر يردهم الى ديارهم - [00:08:11](#)

ثم قال هنا ثم الجهاد دون اذن الوالد تطوعا ما جاز للمجاهدين الجهاد التطوعي وهو ما لم يجب عليه عينا هذا الجهاد لا يجوز الا باذن
الوالدين وبشرط ان يكون الوالد مسلما - [00:08:32](#)

هذا لم ضاق النظم عنه لا يجوز ان يجاهد الانسان جهادا تطوعيا الا باذن والديه فان اذن له جاز له الذهاب والا لم يجوز له وهذا ثابت
في الصحيحين وفي غيرهما - [00:08:53](#)

احيانا من حديث عمرو بن العاص وعبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يستأذنه بالجهاد فقال احبيي
والدك؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد قوله عليه الصلاة والسلام - [00:09:10](#)

قال ولم يجز ثم يعني تطرق الى اذن الامام ايضا ولم يجز غزو بلا اذن الامام لا ان العدو خيف فاجأ الانام ولم يجز ايضا غزو يعني
جهاد بلا اذن الامام - [00:09:21](#)

فالجهاد بغير اذن الامام لا يجوز الا اذا في الحالة التي ذكرها الان سيأتي شرحها طبعاً كله بلد له ايمان نحن الان في عدد من البلدان
كل امير او حاكم على ناحية من بلدان المسلمين يعتبر هو كالامام العام - [00:09:36](#)

فلا يجوز الذهاب لقتال او لجهاد تطوعي الا باذنه وهذا من الامور التي تل فيها يعني فهم الناس وعقدتهم فبعضهم يجوز الذهاب الى
اماكن الجهاد او اماكن خلافات في العصر - [00:09:58](#)

لانه يرى ان الجهاد هناك اصبح عينا ان المسلمين لا يكفون هناك ومسألة كونه عين او ليس بعين هذه مسألة خاضعة للمسألة نسبية لا

يمكن لشخص واحد ان يقدرها وان يقول هذا اصبح عينا او لم يصبح عينا - [00:10:19](#)

بعض الناس الذين يحتاجهم المسلمون مثلا لو احتاج المسلمون في جهاد شخصا لا يمكن ان يقوم مثلا يقود طائرة الا هو عندهم طائرة ويريدون استعمالها والجهاد كفائي او تطوعي هنا - [00:10:37](#)

قد يجب على هذا عينا لانه انتقل من الكفاية الى العين لان قيادة هذه الطائرة فرض كفائي لما لم يوجد الا هو اصبح عينا عليه هناك المسائل لتحتاج اولا الى التدقيق في النظر وسؤال اهل الفقه واهل العلم - [00:10:59](#)

فهنا يقول لم يجز غزو بلا اذن الامام فلا بد من اذن الامام هذا بالنسبة لي الجهاد التطوعي لئن عدو خيفا فاجأ الانام اذا فاجأ الناس عدو وهذا تقدم انه اذا حضر بلده - [00:11:19](#)

عدو وجب عليه عين. فهنا لا يحتاج الى اذن الامام لو ان لا سمح الله جاء الى بلدك عدو يريد اجتياح البلد لو جلست تستأذن الامام لغات الامر ولدهموا البلد فهنا لا اذ يعني منطقيا وعقليا لا يصلح هنا ان تستأذن لانيك لو استأذنت لاذن لك. لانه بلدك - [00:11:40](#)
وانما الاستئذان فيما عدا هذه الحالة اذا اردت ان تذهب الى مكان جاهدة تطوعا انه سيكون تطوعا عليك فلا بد من استئذان الامام هذا هكذا يقول اهل العلم طبعا والعلماء بالنسبة لمسألة انه ليس هناك امام عام - [00:12:03](#)

العلماء قرروا في كتب الفقه منذ القدم من قبل اكثر من اربع مئة سنة وهذا قد طرحوه في كتبهم في كتب الفقه ان البلدان الاسلامية بعد تفرقها اصبح كل من تولى على - [00:12:22](#)

ناحية من البلدان الاسلامية من المسلمين يعتبر له احكام الامام العام فاهل ذلك البلد يخضعون لذلك الامام قال ولم يجوز غزو بلا اذن الامام لا ان عدو خيف فاجأ الانام. وليتفقد الامام الجحفة ويمنع المرجف والمخذل. اذا - [00:12:37](#)

صار الامام بالجحفل الجيش فعليه ان يتفقد الجحاد يتفقد الجيش وينظر ما يحتاجه ويمنع ما لا يصلح للجهاد من صبيان وغيرهم ومرجف ومخذل المرجف هو الذي يربع الناس العدو كذا والعدو كذا وانتم سيذبحكم ويقتلكم ولا هذا يسمى المرجف فهذا وجوده في الجيش - [00:12:57](#)

لا فائدة منه فمثل هذا يمنع ويرد فلو كان الغالب مرجفون او مرجفين لغزو لان انا ما بهما فائدة كلهم مرجفين لا يريدون قتالا

فالمسألة يعني بحسب اه الفائدة هو المصلحة المرجوة بعد ذلك. المرجف قلنا هو الذي يربع الناس ويرجف فيهم - [00:13:25](#)

ان العدو عنده ضعاف الى اخره. هنا يخافون الناس وهكذا المخذل هو الذي يزهد في الجهاد يقول للناس ما فائدة انكم تروحون تغزون ولا ما فائدة كذا اجلسوا لا داعي انتوا الحمد لله في خير - [00:13:53](#)

هذا يسمى المخذل المرجف الذي يربع والمخذل هو الذي يزهد في الجهاد في سبيله هذا يمنعون من ان يكونوا مع الجيش قال هنا ويملك الغنم بالاستيلاء للحاضرين من ذوي الهيجا. اذا حصل النصر - [00:14:15](#)

وحصلت الغنيمة الغنم هو الغنيمة هنا قال يملك الغنم بالاستيلاء يعني عليه من دار الكفر مجرد الاستيلاء على الغنيمة تصبح ملكا لمن؟ للحاضرين من ذوي الهيجاين لحاضرين القتال لمن شهدوا الواقعة - [00:14:35](#)

من اهل القتال لان من شهد الواقعة قد لا يكون من اهل القتال فهذا لا يرضخ له او يعطى شيئا بسيطة واما هذه الغنيمة فهي ملك لهؤلاء المقاتلين الذين حضروا الواقعة - [00:14:54](#)

اعتبروا ملكا لهم. ما معنى هذا الكلام معناه لو مات شخص منهم ينتقل منه نصيبه الى من الى ورثته لكن هناك اقوال اخرى انه لا يملك الغنم او الغنيمة الا بحيازتها الى بلاد المسلمين - [00:15:12](#)

بعد وصولها لبلاد المسلمين تصبح ملكا للجيش او تصبح ملكا لشاهدي المعركة هناك قول اخر بانها لا تصبح ملكا لهم الا بعد قسمتها.

ثلاثة اقوال تملك بعد القسمة وهنا معناه لو مات احد قبل القسمة لا حق لورثته - [00:15:28](#)

تملك بعد حيازتها الى بلاد المسلمين وهذا ينطبق عليه نفس الحكم السابق انه لو مات شخص قبل حيازتها الى بلاد المسلمين لا حق لورثته وهذا القول الذي عليه المذهب مذهب الحنابلة - [00:15:47](#)

مع ان من العلماء من يرجح شيخ الاسلام يرجح انه بعد القسمة كان ابن القيم رحمة الله عليه ويستدلون على ذلك حديث في

الصحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم في معركة هوازن - [00:16:01](#)

انتظر بالغنائم فترة من الزمن ثم قسمها عليه الصلاة والسلام فجاء هوازن جاءت هوازن وسألو النبي صلى الله عليه وسلم قال قد استأنيت بكم اموالك ونساءكم فقله قد استعني لو جئتموني معناه قبل القسمة لرددتها عليكم. مما يدل على ان الغانمين او الحاضرين الواقعة لا يملكون الغنيمة الا - [00:16:13](#)

ابعد قسمتها هذا مما استشهد به شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول لبعض المذاهب الاسلامية لكن المذهب الحنبلي او الراجح في المذهب الحنبلي ان الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها بمجرد ان انتصر المسلمون خلاص اصبحت هذه الغنيمة لمن - [00:16:39](#)
باهل الوقح. ويملك الغنم بالاستيلاء للحاضرين من ذوي الهيجاء ينفل بعد الخمس انشاء ربعة بداية والثلث بعد حين الرجعة. ينفل النفل والزيادة على القسمة النفل بالتحريك والنفل باسكان الفاء والفعل تقول نفله ونفله وانفله - [00:16:55](#)
تقول نزله ثلاثي وتقول انفله رباعي ونفله رباعي وهنا استخدم الناظم ينفل الرباعي المبدوء بالهمزة انفله ينفل قال ينفل بعد الخمس انشاء ربعة بداية والثلث حين الرجعة. ما معنى هذا البيت - [00:17:23](#)

يقول بعد الخمس؟ الخمس ما معنى الخمس؟ الخمس هو الذي ذكره الله سبحانه وتعالى لله ولرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين والمسلمين. هناك خمس الغنيمة تقسم خمسة اقسام خمس منها لله - [00:17:44](#)
ورسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين من السبيل. هذا الخمس الذي لله ولرسوله عند الحنابلة ايضا يقسم خمسة اقسام سيكون خمسا لله ولرسوله وخمسا لذوي القربى خمسا لليتامى وخمسا مساكين وخمس لابن السبيل - [00:18:01](#)
كما جاء في الاية ومنهم من يقول هذا الخمس كله لله معناه يصرف في مصالح المسلمين سواء اعطي منها اليتامى او لم يعطوا منها مثل مصارف الزكاة الثمانية قد تعطى لشخص واحد - [00:18:21](#)
لصنف واحد وقد تقسم على الاصناف الثمانية فاذا الغنيمة تقسم خمسة اقسام خمس لله ولرسوله لمن ذكروا في الاية واربعة اقسام او اخماس هي لمن هي للغانمين فهو يقول هنا ينفل بعد الخمس اذا النفل يكون بعد الخمس اولا يخرج الخمس الذي لله ولرسوله ثم الاربعة الاخماس الاخرى - [00:18:33](#)

ينفل منها يعني يعطى بعض الناس زيادة من هم الذين يعطون الزيادة قال طبعا هنا خاص بالسرايا ينفل بعد الخمس ان شاء هذا بعد خاضع لمشيئة الامام انشاء الامام له ذلك ليس واجبا عليه - [00:18:58](#)
ينفل بعد الخمس انشاء ربعة بداية يعني الامام لو ذهب في جيش ثم ارسل سرية في جهة من الجهات هذه السرية تكون صغيرة والجيش خلفها ردا لها لكنها تتقدم لغرض من الاغراض - [00:19:17](#)

فان غنمت غنيمة هي وحدها دون الجيش فالامام ينفلها ربع ما غنمته بعد الخمس فما غنمته يقسم خمسة اقسام يكون الخمس لله ولرسوله تبقى ما اربعة اخماس فيكون هذه الاربعة هي الغنيمة كاملة - [00:19:36](#)
يعطيهم الامام ربعها الذي هو احد الاخماس الباقية ويبقى ثلاثة الارباع او الاخماس الثلاثة او ثلاثة الاربعة الباقية. للجيش وللسرايا يعني هم يأخذون الربع والثلاثة الاربعة الباقية يشتركون هم والجيش - [00:19:59](#)

فيها فيقسم عليهم جميعا لذلك قال هنا ينفل بعد الخمس انشاء ربعة بداية. هذا بداية اذا كان ارسال السرية في بداية ذهب الجيش والثلث حين الرجعة لكن اذا كانوا في الرجوع وارسل سرية وغنمت - [00:20:19](#)
ماذا ينفلهم الثلث بعد الخمس طبعا والثلث حين الرجعة فاذا غنموا يأخذ الخمس ويبقى ثلاثة اربعة الاخماس هذه يكون ثلثها للسرية ثم يتقاسم تتقاسم السرية والجيش البقية. واضح المسألة - [00:20:36](#)
طورتها بينة واضحة يعني لو اردنا ان نقسمها قسمة رياضية مثلا لو قلنا غنمت غنمت سرية غنيمة فنقسمها نجعلها خمسة عشر قسما تامن نخرج منها خمسها خمس الخمسة عشر كم - [00:20:57](#)

ثلاثة ليس كذلك نعطيه من؟ الامام لله ولرسوله او لائمة المسلمين هم الذين يقومون مقام الرسول عليه الصلاة والسلام فله لبيت المال ثلاثة ثلاثة من خمسة عشر وهي الخمس يبقى كم؟ اثني عشر - [00:21:15](#)

اثني عشر ربعها للسرايا هذا عند الذهاب. كم ربعه باثني عشر ثلاثة وعند الرجعة تعطى الثلث كم ثلث اثنعشر اربعة فيزيدون سعيما واضح المسألة؟ لماذا يعطى السرايا اكثر بالنسبة للرجعة - [00:21:36](#)

يزادون سهمها لانهم في الرجعة هناك دواعي لصعوبة الذهاب في في السرية فهناك الاشتياق للوطن بعد المعارك وهناك ايضا الخوف لانهم في البداية الجيش خلفهم فالجيش رداء لهم. الان الجيش ذهب الى البلد - [00:21:57](#)

وبقوا انفسهم فصار تنفيذهم في هذه الحالة اكثر من تمثيلهم في بداية الذهاب ينفل بعد الخمس انشاء ربعه بداية والثلث حين الرجعة وشارك الجيش السرايا فيما يبقى يعني فيما بقي بعد هذا التنفيل يشارك الجيش السرايا ويشاركونه - [00:22:20](#)

ومعه ايضا اقتسموا الغنيمة يعني الغنيمة الكبرى. يقتسمونها مع الجيش فهم يشاركون يعني لو ان الجيش غنم والسرية غنمت السرية تنفل من مغنمها وتشارك الجيش في غنيمتها. غنيمتي واضح والجيش يشاركونهم فيما بقي بعد التنفيذ - [00:22:42](#)

وشارك الجيش السرايا فيما يبقى ومعه اغتسموا الغنيمة الغنيمة معناها الغنيمة هي لغة الغنم والغنيم والغنيمة يقسم ما بقي بعد الخمس الان اعطينا الخمس لله ولرسوله لبيت مال المسلمين و - [00:23:04](#)

اعطينا النفل لاصحابه واعطينا ايضا وضخ لمن يستحقه الرضخ هو ليس سهمها انما هو شيئا اقل من السهم شخص ساعد مثلا اجير او صبي او امرأة او عبد هؤلاء لا يقسموا لهم - [00:23:25](#)

هؤلاء يعطونه يعطونه شيئا اقل من السهم. ثم بعد ذلك ماذا قال؟ يقسم ما بقي بعد الخمس سهم لكل كل شخص له سهم وضعه سهم لكل ضعفه للفرس فالفرس له سهمان - [00:23:48](#)

والراجل له سهم واحد طيب هو لما قال سهم لكل يشمل هذا الكل يشمل راكب الهرس فيكون صاحب الفرس له كم سام ثلاثة اسهم. سهم له وساماني لفرسه لان صاحب الفرس انكى في العدو واقوى في - [00:24:07](#)

النكاية ثم قال هنا رجع الى المسائل التي تتعلق الغنيمة والغلول وما الى ذلك. قال من حرق رحل من يغل السثني يا مصحف او سلاح او ما حيا هنا قال يذكر التحريق لانه اذا - [00:24:27](#)

ظل شخص من الغنيمة والغلول من الغنيمة هو كتمان شيء من الغنيمة وعدم ابرازها للمسلمين عن كتمانهم ليس ليس المقصود به السلب. هناك السلب وهناك الغنيمة. السلب والسلاح سلاح الرجل اذا قاتل قتل رجلا وعليه سلاحه وهذا يعتبر سلم - [00:24:49](#)

والسلب لايه؟ للقاتل قد يأخذه الامام هناك خلافات بين الفقهاء في ذلك لكن الغنيمة هي ما عدا السلب غنيمة مثل الذهب مثل اموال المتوفرة في البلدان هذه تسمى غنيمة فهذه الغنيمة ممكن يكون منها مخيط ممكن تكون منها عباءة ممكن يكون منها ثياب - [00:25:12](#)

فأي شيء يكتم من هذا يعتبر غلولا وعذاب يعني ترهيب من الغلول شديد رجل كركرة هذا الذي غل عباءة في غزوة خيبر اما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه مات قال هو في النار - [00:25:34](#)

فذهبوا اليه فوجدوه قد غل عباءة دخل مع انه جاء للقتال او للجهاد فغل عباءة فاصبح نرجع نسأل الله العافية والسلامة قال من حرق من من حرق رحل من يغل اذا من يغل اذا غل رجل من الغنيمة شيئا - [00:25:51](#)

الحكم فيه ان يؤخذ رحله ومتاعه ويحرق هذا الرجل هذا فيه خلاف من الناس من؟ يقول لا خذوا هذه هذا الرجل ومتاعه ويجعل في بيت مال المسلم لكن الذي عليه المذهب انه يحرق رحله - [00:26:12](#)

من حرقه ثم هنا يذكر الاستثناء فهمنا من هذا الاستثناء ان هناك تحريق قبل الاستثناء قال من حرق رحل من يغل استثنى مصحف او سلاح او ما حيي يعني اذا وجدنا في رحله مثلا - [00:26:28](#)

هو على فرس او على ناقة هل تحرق الناقة او الفرس؟ لا انها حيوان فيه حياة وهذا استثناءه او ما حيا وهكذا السلاح لان السلاح له فائدة في النكاية في العدو وهكذا المصحف - [00:26:42](#)

حرمته وعظمته ويستثنى المصحف ويستثنى السلاح ويستثنى ما فيه حياة وما عدا ذلك يحرم. تعزيرا له وذما له ولعمله حتى لا يقوم هو ولا غيره بمثل هذا الفعل. قال من حرق رحل من يغل استثنى مصحف او سلاح او ما حي - [00:26:57](#)

ولا ادري هل الذي غله يدخل؟ انا لست مستحظرا لذلك لكن حسب ما هو موجود هنا من رحله معناه ما في رحله متاعه هو من حرق رحل من يغل السدني مصحف او سلاح او ما حيا وبين قسمة ووقف خيرا لما موئن بالسيف تفتح القرى - [00:27:18](#)

هذا هذه مسألة اخرى وهي ان القرى التي يهجم عليها المسلمون اما ان تفتح صلحا او عنوة فهنا يقول اذا فتحت صلحا على حسب الصلح لكن اذا فتحت بالسيف يقول الامام مخير بين ان يقسم هذه القرى بين الغازين - [00:27:38](#)

او اهل المعركة وبين ان يقفها للمسلمين كونوا وقفا للمسلمين. هذا حصل وهذا حصل فالنبي قسم خيبر بين المسلمين وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف كثيرا من بلاد الشام على المسلمين وقال - [00:28:02](#)

لو قسمتها بين الناس لاصبح الذين يأتون بعد ذلك يعني لا يجدون شيئا وعليها تقريبا اجماع. او طبعا فيه خلاف المسألة اظن بعض الفقهاء كالمالكية يقولون يقسم كل ذلك ويعتبر كله غنيمة - [00:28:18](#)

لكن هناك خلافات في هل الارض تعتبر من الغنيمة اولى والحنابلة يستدلون بادلة قوية على انها ليست من الغنيمة ليست هي الموصوفة في الغنيمة الموصوفة في القرآن لاعتبارات معينة فالامام مخير بين ان يقسمها بين المجاهدين وبين ان يقفها فتكون وقفا لصالح جميع المسلمين - [00:28:36](#)

وبين قسمة ووقف خيرا لما مؤن بالسيف تفتح القرى ثم قال والوقف من تحت يديه قد راد خراجا فيه مستمرا هذا الوقف هو ملك للمسلمين فمن كان فمن اقر عليه يؤدي خراجا مستمرا للمسلمين. اذا كانت المصالحة - [00:29:04](#)

بين المسلمين وبين اهل القرى على ان البيوت لهم او العقار لهم ويعملون فيها. يكون هذا الصلح بهذه الطريقة هذا ليس وقفا على المسلمين وانما عليهم حرج لكن لو كان الصلح - [00:29:27](#)

او فتحت عنه او عنوة اصبحت هذه الاراضي لمن؟ ووقفها الامام اصبحت للمسلمين فاذا الامام وضع بعض هذه الاراضي تحت يد ذي او تحت يد مسلم فكل واحد منهم لا بد ان يؤدي خراجا لان هذه الارض لمن - [00:29:42](#)

للمسلمين فالخراج كالأجرة للارض. قد تكون تحت يد ذمين ذي او قد تكون تحت يدي مسلم فالخراج لو كانت صلح لو كان فتحت البلد صلحا فقد يكون الصلح ان هذه الارض - [00:30:00](#)

لك وتدفع عليها خراج وانت ذمين يعني يكون الذمي يدفع على هذه الارض خراجا ويدفع على رقبتة جزية طيب لو اسلم الذمي والارض له اصلا اصبحت مسلما فاصبحت الارض ملك من - [00:30:17](#)

كمسلم لا حرج عليه واصبح هو مسلما فلا جزية على رقبتة اما اذا كانت الارض للمسلمين فسواء كان الذي تحت يديه مسلما او كان ذميا عليه ان يدفع خراجا - [00:30:37](#)

والوقف من تحت يديه قر ادى خراجا فيه مستمرا والاجتهاد للامام يرجع في جزية وفي خراج يوضع. يعني كم تقدير الجزية التي توضع على رقاب هؤلاء الذميين مقابل حمايتهم لان المسلمون اذا فتحوا ارضا اما صلحا واما عنوة اصبحت للمسلمين - [00:30:52](#)

فالذي يعيش على هذه الارض اما ان يكون مسلما او يكون غير مسلم. فان كان مسلما فهو من مثل سائر المسلمين لا شيء عليه ليس عليه الا الزكاة وان كان ذميا فعليه جزية على - [00:31:13](#)

لان المسلمين يحمونه مقابل سكنه في هذه الارض ومقابل حمايتهم له وعدم قتله والاجتهاد للامام يرجع في جزية وفي خراج يوضع ويجبر العاجز عن عمارة الارض على الترك او الاجارة - [00:31:27](#)

هذه الارض الموقوفة يجبر الشخص وحتى غير الموقوفة اذا كانت مثلا طلع فتحت الارض صلحا وابقيت في يد اهلها فلا بد ان يكون عليها حرج لان هكذا وقع الصلح فاذا لم يستطع صاحبها سواء كانت ملكا للمسلمين او ملكا له - [00:31:45](#)

لم يستطع اداء ما عليه من الخراج عليه اذا عجز عليه ان يترك هذه الارض او يؤجرها اتركها فيستغلها المسلمون انها ارض خارجية لا يمكن ان تعطل هكذا وتعطل منفعتها لابد ان يأتي تأتي منفعتها للمسلمين. فاما ان يترك الارض - [00:32:11](#)

ويأخذها اول شخص يدركها او يأخذها المسلمون او يؤجرها على مستأجر فيكون هذه الاجرة هي الحرج بقدر ما وضعه الامام على هؤلاء الناس نعم ويجبر العاجز عن عمارة الارض على الترك او الاجارة - [00:32:29](#)

الحنابلة يقولون يرجع في هذا الى الامام والاجتهاد للامام يرجع في جزية وفي خراج يوضع. طبعا بعض المذاهب الاخرى قدرت تقديرات معينة لكن الحنابلة قالوا ان هذه التقديرات خاضعة لاختلاف الاعصار. والازمان - [00:32:52](#)
قدر دينار في السابق يأتي في اللاحق ما ما يكون لا اي قيمة فجعلوا هذا راجع الى اجتهاد الامام بحسب تغير الزمان وتغير الحال قال هنا وفي المأخوذ من اموالي ذي الشرك والكفر بلا قتال. هنا ما هو الفيء؟ هو ما يؤخذ من اموال المشركين او الكفار بلا قتال -

[00:33:07](#)

يعتبر شيئا ما فعل الله على رسوله اهل القرى فما اوجبتم عليه من خيل ولا ركاب ما صار هناك قتال هذا يعتبر فيئا والفيء له حكمه يختلف عن الغنيمة غنيمة يقسم بين - [00:33:28](#)

الحاضرين الواقعة على القتال والفيء يكون المسلمون كلهم شركاء فيه فهو لمصلحة المسلمين وفي المأخوذ من اموال ذي الشرك والكفر بلا قتال كجزية وكذلك الجزية تعتبر شيئا وما لخوف ترك ما تركه اصحابه - [00:33:44](#)

خوفا هذا يعتبر فيئا وخمس خمس الغنم مثل ذلك. قلنا الغنيمة تقسم خمسة اقسام ولا لا احد الا خماس لله ولرسوله ولذوي القربى واليتامى الحنابلة يقسمون هذا الخمس خمسة اقسام فبالخمس الذي لله - [00:34:04](#)

هو ولرسوله هو يعتبر شيئا. وخمس خمس الغنم مثل ذلك يعني فيئا يعتبر ربيعة ففي المصالح الجميع يصرف هذا المذكور كله يصرف في مصالح المسلمين. ففي المصالح الجميع يصرف كحاصل - [00:34:25](#)

صاحبه لا يعرف يعني ما يحصل في بيت المال من المظالم او من ما لميت ليس له وارث او لا لا يعرف مستحق مستحقه. هذا كله يصرف في مصالح المسلمين - [00:34:43](#)

قال هنا باب عقد اهل الذمة قال وليس الا للمجوس يعقد ومن تنصروا ومن تهودوا وتابع لدين يجري الحكم له يعقد ذا الامام او من مثله لا جزية على صبي نومرة - [00:34:57](#)

او عبيد يوما عجزه قد افقره وصائر اهلا يؤدي كل عام وبازل الفرط قتاله حرام وامتهنوا في اخذها وطول وقوفهم وجر ليدي اعمالا هنا يتكلم عن عقد الذمة وهو اقرار لبعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام اهل الاسلام - [00:35:15](#)

والاصل في هذا قول الله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد يقول وليس الا للمجوس يعقد. ومن تنصروا ومن تهودوا عقد الذمة لا يجوز عند الحنابلة الا لثلاثة اما نصارى - [00:35:40](#)

او يهود انهم اهل كتاب او مجوس لانهم عندهم شبهة كتاب. والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس هجر كما في صحيح البخاري الجزية لذلك اختصر الحنابلة على هؤلاء ومن تبعهم من دخل في اديانهم. من الناس سواء لان النصارى اصلهم بنو اسرائيل -

[00:35:58](#)

وهكذا اليهود والمجوس اصلهم من الفرس. لكن من دخل في اديانهم من غير جنسهم يكون تابعا لهم وتابع للذين يجري الحكم له يعقد ذا الامام او من مثله. يعقد هذا العقد الذمة اما الامام او ممثلوا الامام - [00:36:17](#)

نائبه او قاضيه ثم قال هنا لا جزية على صبي نومرة او عبد يوما عجزه قد افقره. اصلا الجزية انما تكون على رقاب المقاتلين مقابل بقائهم على كفرهم وحمايتهم اما - [00:36:35](#)

النساء فهم غير مقاتلين ولا يقتلون مقابل استبقاء رقابهم ايضا لانه اما الاسلام واما الجزية واما القتال والمرأة والصبي والشيخ الفاني هؤلاء يعني يمنع المسلمون من قتلهم الا في حالات خاصة - [00:36:56](#)

اذا كان مثلا صاحب رأي شيخ هذا الشيخ الكبير وهكذا اصحاب الرهبان لا يقتلون لانهم ليسوا من اهل المعركة فهؤلاء الصبي والمرأة والعبد ومن عزه قد افقره معناه من فقره قد اعجزه - [00:37:17](#)

يعني عجز عن اداء الجزية بسبب فقرها. هؤلاء تسقط عنهم الجزية ثم قال وصائر اهلا يعني من صار من هؤلاء اهلا لدفع الجزية. كالصبي مثلا يكون بالغاً من اصبح اهلا لدفع الجزية - [00:37:37](#)

وهكذا العبد يصبح حراً نعم وهكذا الفقير اصبح غنيا وصائر اهلا يؤدي كل عام طبعا كلهم يؤدون كل عام. الجزية تؤدي كل عام هذا

الذي صار اهلا يصبح ملحقا بهؤلاء فيؤدي كل عام بحسابه - [00:37:53](#)

فمثلا لو اصبحت اهلا في نصف السنة في نهاية العام اذا اخذنا الجزية من هؤلاء الناس الآخرين نأخذ منه نصفها بحسب الحساب

واضحة المسألة وصائر اهلا يؤدي كل عام وبازل الفرض قتالها حرام. اي واحد يبذل الجزية - [00:38:15](#)

فيحرم قتاله لانه قد بذل ما وجب عليه قال وامتهنوا في اخذها وطول هنا هذا مذهب الحنابلة يقولون انهم يمتهنون في اخذ الجزية

يأخذها الاخذ منهم وهو جالس وهم قيام - [00:38:35](#)

ويطيل وقوفهم ويأخذها منهم بعنف ويمد ايديها يجر وجر الايدي اعمالا. وهناك من ينتقدوا هذا ويقول ليس هذا هو بعض المذاهب

الآخرى واظن شيخ الاسلام ايضا ابن تيمية رحمة الله عليه - [00:38:53](#)

بما اذكر ان هذا اخذه الحنابلة من قول الله تبارك وتعالى حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون وهم صاغرون يعني والحال انهم

يصغرون في ذلك لكن من خالفهم يقول اخذ الجزية وحدها هي الصغر - [00:39:10](#)

واما طريقة الاخذ فينبغي ان يكون بالاحسان فيكفي من الصغار عليهم انه يؤخذ عليهم جزية ففيه خلاف بين الفقهاء ويستدلون على

ذلك باشياء منها ان بعض من اخذت منه الجزية من العرب ممن كانوا ملوكا - [00:39:34](#)

بالشام انهم قالوا لن ندفع الجزية قالوا لعمر لا نسميها جزية وانما نسميها صدقة لان الجزية تعتبر صغارا. نسميها صدقة فقال اذا

تدفعون ضعفها ما دام تغيرون الاسم وانها لا تكون جزية لان الجزية فيها صغر. والصدقة لا كأنهم - [00:39:51](#)

ليتصدقوا. فاوجب عليهم الضعف. فقالوا ان وحدها الجزية وضع الجزية على الناس على رقابهم. هذا كاف من السهر فلا داعي لي

مزيدي الصغار لان يعني المعاملة في الاسلام ينبغي ان تكون - [00:40:10](#)

حسنة وشيء من هذا الكلام امتهنوا في اخذها وطول وقوفهم وجر الايدي اعمالا. ان شاء الله نكمل اه من باب الجهاد ولعلنا ندخل في

البيوع ان شاء الله في الدرس القادم باذن الله والسلام - [00:40:25](#)

عليكم ورحمة - [00:40:37](#)